جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

(فلسفة الشريعة الإسلامية في شهادة المرأة دراسة مقارنة في الفقه والقانون)

سليم علي الرجوب

كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس

القدس – فلسطين

تاريخ الاستلام: 13–09–2017 **تاريخ القبول: 07–02–2018**

ملخص البحث:

عرض في البداية لأقوال الفقهاء في شهادة المرأة في الحدود والقصاص، والتي كانت على النحو الآتي: المنع مطلقا، والجواز مطلقا، والتفصيل، وقد رجح الباحث القول بالجواز، كما عرض لشهادة المرأة في المال وما يقصد منه المال، وكان الخلاف فيها في بعض الأمور: كالجنايات التي يقصد منها المال دون القصاص، والأحوال الشخصية، وقد رجح الباحث الجواز، كما وقع الخلاف أيضا في مسألة العدد وكان الراجح اعتبار شهادتهن ههنا بشهادة الرجل مثلا بمثل إذا أمن: ضبطهن، وتذكرهن.

ثم ناقش البحث مسألة شهادة المرأة فيما يطلعن عليه دون الرجال عادة، والخلاف هنا وقع في مسألتين: تحديد الأمور التي يطلعن عليها، والنصاب المعتبر في شهادتهن في هذه الأمور، وقد رجح الباحث جواز شهادتهن في كل شيء، كما اختار اعتبار النصاب في شهادتهن، فلا تقبل الواحدة منهن بمفردها.

الكلمات الدالة: الفقه وأصوله والقانون

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد بات واضحًا أن الشهادة – بشكل عام – لم تعد تتمتع بالمكانة التي حظيت بها على مدى قرون طويلة في التاريخ الإسلامي من بين طرق الإثبات المتعددة، وهذا يرجع إلى تغير الزمان والمكان الذي يؤثر في بعض الأحكام، ولعل انتشار الكتابة وسهولة التوثيق، وظهور مستجدات في باب الإثبات تصل أحيانا إلى درجة القطع في قوتها الإثباتية، وكذلك ضعف الوازع الديني .. كل ذلك أسهم في تراجع الشهادة من المرتبة المتقدمة التي احتلتها زمنا طويلا.

وبصرف النظر عن المكانة التي تتمتع بها الشهادة في القضاء المعاصر قوةً وضعفًا، يود الباحث من خلال هذا البحث تسليط الضوء على شهادة المرأة في نظر الشارع الحكيم.

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

- ما موقف الفقهاء من شهادة المرأة؟
- ما الفلسفة التشريعية في التفريق بين الرجل والمرأة في الشهادة؟
- وهل ابتني هذا التفريق على نصوص ثابتة، وأدلة قاطعة لا تحتمل تأويلا، أم أن الأمر مختلف؟
- هل لتغير الزمان والمكان أثر في تغير القيمة الإثباتية للشهادة؟

توضيحا لهذه المسألة – مسألة شهادة المرأة – وتجلية لها، وبيانا لموقف فقهائنا قديما وحديثا منها، يأتي هذا البحث لبنة طيبة في جدار هذا البناء العظيم، بناء الفقه الإسلامي، واضعا النقاط على الحروف، مدعما بالأدلة، محققًا مقاصد الشريعة، وسطًا من غير إفراط ولا تفريط.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد – تعريف الشهادة، وبيان مكانتها:

أولا – تعريف الشهادة: لغة، واصطلاحا:

الشَّهادةُ لغةً: خَبَرٌ قاطِعٌ، وشَهِدَ كعَلِمَ، وكرُمَ، وقد تُسَكَّنُ هاؤُهُ، ومن معانيها: الحَلِفُ،

والحُضـور، والمُعايَنَـة، والأَداء، والعِلـم..[1].

وفي الشرع: اختار الزحيلي أنها «إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد»[2].

وقانونا: إخبار شخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره و يترتب عليها حق لغيره[3].

المبحث الأول – شهادة المرأة فيما يطلع عليه الرجال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول – شهادة المرأة في الحدود والقصاص:

أولا – مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم:

المذهب الأول: المنـع مطلقـا، فـلا تقبـل شـهادة امـرأة فـي حـد ولا قصـاص، سـواء شـهدت منفـردة، أو مـع غيرهـا مـن الرجـال والنسـاء، فالأمـر عنـد هـؤلاء سـواء، وهـو المنـع مطلقـا، قـال بهـذا فقهـاء المذاهـب الفقهيـة الأربعـة[4]، ونسـب إلـى عمـر t، وجماعـة مـن فقهـاء التابعيـن[5].

وقـد اسـتدلوا بالدلالـة اللغويـة فـي مثـل قولـه –تعالـى–:« ... ثـم لـم يأتـوا بأربعـة شـهداء»[6]، وقولـه: «لَـوْلَا جَـاءُوا عَلَيْـهِ بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاءَ فَـإِذْ لَـمْ يَأْتُـوا بِالشُّـهَدَاءِ فَأُولَئِـكَ عِنْـدَ اللَّهِ هُـمُ الْكَاذِبُـونَ»[7]، وقولـه –تعالـى–: «واللَّاتِـي يَأتِيـنَ الفاحِشَـةَ مِـنْ نِسـائِكُمْ فاستَشْـهِدُوا عَلَيهِـنَّ أَربعَـةً مِنْكُـمْ»[8]. وقولـه ﷺ لأحـد صحابتـه: «ائـت بأربعـة يشـهدون علـى صـدق مقالتـك»[9].

---

(1) انظر: محمد بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408 – 1988) ط2، باب الشين، ج7: ص224. الفيروز أبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، ص372.

(2) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، (دمشق – بيروت: دار البيان، 1428–2007) طبعة شرعية، ج1: ص 105.

(3) مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، (عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1414– 1994)، ط2، ص119.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، ج7: ص369. ابن رشد، بداية المجتهد: ص464. محمد بخيت المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422–2001)، ط1، ج23: ص85. منصور بن يونس البهوتي، منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، 1414 –1993)، ط1، ج3: ص600.

(5) موفق الدين بن قدامة، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ– 1984م)، ط1، ج12: ص6. شمس الدين ابن القيم، الطرق الحكمية، (بيروت: دار إحياء العلوم)، ص149– 151.

(6) سورة النور آية (4).

(7) سورة النور آية (13).

(8) سورة النساء آية (15).

(9) روى البخاري في صحيحه: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا

والاستدلال هنا بدلالة اللغة، حيث إن العدد من ثلاثة إلى عشرة يخالف المعدود، وفي هذه النصوص نجد أن الهاء وهي علامة التأنيث دخلت على العدد (أربعة) فوجب أن يكون المعدود مذكراً[1].

ويجاب عنه: بأن هذه النصوص جاءت عامة مطلقة، لم تبين صفة الشهود، أو جنسهم.

ومن المعلوم في عرف الشارع أن الأحكام التكليفية الواردة في نصوص الكتاب والسنة جاءت بصيغة المذكر غالبا، وقد شملت بخطابها كلا الجنسين، [2].

واستدلوا بقوله –تعالى–: «... فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى»[3]، وقالوا: إن الحدود والقصاص مبناها على الدرء بالشبهات، ولا تخلو شهادة المرأة من شبهتين[4]: النسيان، والبدلية الذي أشارت إليه الآية الكريمة.

ويجاب عنه بأن الشبهة ارتفعت بانضمام الأخرى لها، والإجماع منعقد على جواز شهادتهن مع وجود الرجال. كما أنها جاءت في مقام الإرشاد إلى الاستيثاق على الحقوق بأكمل طرق الاستيثاق، لا فيما يجوز الحكم به منها وما لا يجوز[5].

واستدلوا بحديث الزهري: «مضت سنة الرسول ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل

يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ...»، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى البُغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407– 1987)، ط 3، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، رقم (2526)، ج2: ص949، واللفظ المذكور ورد في كتب الفقهاء، كما هو الحال عند فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة، 1314هـ) ط1، ج4: ص208. والبهوتي في منتهى الإرادات، ج3 ص600. وأصله في البخاري بلفظ « البينة أو حد في ظهرك»، رقم 2526، ج2 ص949.

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4 ص208. ابن الهمام، فتح القدير، ج7 ص369. المطيعي، تكملة المجموع، ج23 ص85.

(2) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 – 1993)، ط2، ج1 ص73.

(3) سورة البقرة: آية 282.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، ج12 ص7. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الفكر، 1417– 1996) ط1، ج6: ص424.

(5) انظر: البكري، إعانة الطالبين، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج4: ص274. ابن الهمام، فتح القدير، ج7 ص372. ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الاسكندرية: دار الدعوة الإسلامية، 1402)، ط3، ص 64. وابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (بيروت: دار إحياء العلوم)، ص82.

شـهادة مـرأة فـي الحـدود والقصـاص»[1].

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف ولا تنهض به حجة.

وأرى أنـه يصـور لنـا حالـة كانـت سـائدة، ووضعـا قائمـا، ولا يبيـن لنـا حكمـا، حتـى أن بعـض أهـل العلـم مـن المعاصريـن عـد أن للعـادات والتقاليـد التـي كانـت سـائدة فـي المجتمـع المسـلم أثـرا كبيـرا فـي هـذا القـول[2].

واستدلوا بالإجماع أنه لا يقبل في الشهادة على الزنى إلا الرجال دون النساء[3].

والحـق أن دعـوى الإجمـاع باطلـة، فقـد ثبـت أن عطـاء قَبِـلَ شـهادتهن[4]، فـإن كان مـا يدَّعـونَ إجمـاعَ صحابـةٍ فـلا يخفـى علـى عطـاء التابعـي، ولا يسـعه مخالفتـه، وإن كان إجمـاع تابعيـن فمخالفـة عطـاء تنقضـه.

المذهـب الثانـي: تقبـل شـهادة المـرأة فـي الحـدود والقصـاص مطلقـا، سـواء انفـردن بشـهادتهن، أو شـاركن الرجـال بذلـك، قـال بـه عطـاء بـن أبـي ربـاح مـن التابعيـن[5]، وهـو

(1) رواه: عبد الله ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409)، ط1، برقم (8714) ج5: ص533. الزيلعي، نصب الراية، ج4 ص79. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، (بيروت: دار الجيل، 1973)، ج7: ص183. أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، (المدينة المنورة: 1383– 1964)، وزاد في رواية: «... ولا في النكاح ولا في الطلاق» ج4 ص207. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج2 ص448. أحمد بن علي ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله المدني، (بيروت: دار المعرفة، ج2: ص171. والحديث ضعيف، لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، يقول الشوكاني: «وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف. مع كون الحديث مرسلا لا تقوم بمثله الحجة، فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه، فضلا عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق القياس» انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج7 ص183. وأخرجه ابن حجر عن مالك عن عقيل عن الزهري، وقال: ولا يصح عن مالك، انظر تلخيص الحبير، ج4 ص207. وضعفه ابن حزم، قال:» وأما الخبر الذي صدرنا به من قول الزهري: «مضت السنة...» فبلية، لأنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف عن الحجاج ابن أرطأة وهو هالك» ابن حزم: المحلى، ج8 ص488. والحديث مضطرب، فجاء مرة «بالحدود والقصاص»، ومرة «بالحدود والنكاح والرجعة» والمضطرب ضعيف لا تقوم به حجة.

(2) يقول الشيخ الغزالي: «...وإذا كان المسلمون الآن أكثر من مليار نفس فما معنى التطويح بكرامة خمسمائة مليون امرأة لقول أحد من الناس. المأساة أننا نحن – المسلمين – مولعون بضم تقاليدنا وآرائنا إلى عقائد الإسلام وشرائعه؛ لتكون دينا مع الدين، وهديا من لدن رب العالمين، وبذلك نصد عن سبيل الله...» انظر: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، (بيروت و القاهرة: دار الشروق، 1989)، ط 4، ص59.

(3) انظر: علاء الدين ابن عابدين، تكملة الحاشية، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى الباز)، ج7: ص71.

(4) علي بن أحمد المعروف بابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج8 ص485.

(5) ابن حزم، المحلى، ج8 ص480،476. ابن قدامة، المغني، ج12ص6. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص150.

مذهب أهل الظاهر[1]. وقال بالجواز ثلة من علماء العصر، منهم: الشيخ محمود شلتوت، ولم يصرح بالجواز لكن كلامه يحتمل ذلك[2]، ودكتور يوسف القرضاوي[3]، والشيخ محمد الغزالي[4]، ودكتور محمد سعيد رمضان البوطي [5]، ودكتور محمد البلتاجي [6]، هذا ما وقفت عليه من كتابات المعاصرين ممن قالوا بالجواز.

أما أهل الظاهر فعدوا شهادتها نصف شهادة رجل دوما، ويعتبر لذلك أعدادُ الرجال في كل شهادة من الشهادات، فما اشترط له أربعة رجال كالزنى يقبل فيه ثماني نسوة، وما اشترط له شاهدان يقبل فيه أربع نسوة وهكذا. ودليلهم – في هذا الفهم – سنة النبي ﷺ التي فيها: «...فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»[7]. فالحديث ظاهر الدلالة في أن للمرأة شهادة، وأن شهادتها أبدا على النصف من شهادة الرجل[8]. ويؤيد هذا قوله –تعالى–: « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»[9] فجعل الله –تعالى– شهادة الاثنتين منهن شهادة رجل[10].

ومن هنا، فإنا نجد ابن حزم يحتج بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة، يفسر بعضها ببعض، ويفهم بعضها في سياق بعض، فيأخذ ما جاءت به آية الدين من تفصيل، وكذلك حديث:« أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل» ليصغ منهما قاعدة يعممها في كل موطن يحتاج فيه إلى الإشهاد، مفادها: شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، وشهادة المرأة مقبولة حيث قبل الرجل لو شهد.

استدل هذا الفريق من العلماء بعموم النصوص الواردة في الشهادة، فهي عامة مطلقة، لم تخصص الشهادة بجنس الرجال، ومن ذلك قوله –تعالى–: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

(1) انظر: ابن حزم، المحلى، ج8 ص480،476.

(2) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (القاهرة، دار الشروق، 1421–2001)، ط8، ص 237–240.

(3) يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، (عمان: دار الفرقان)، ص 17–19.

(4) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، (القاهرة وبيروت: دار الشروق، 1989)، ص59.

(5) البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص147– 148.

(6) بلتاجي، محمد، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، ص 341– 350.

(7) البخاري، الصحيح، ج1 ص116، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مكتبة دار إحياء الكتب العربية)، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، رقم (79) ج1: ص86.

(8) ابن حزم، المحلى، ج8 ص486–487.

(9) سورة البقرة، آية 282.

(10) انظر: ابن حزم، المحلى، ج8 ص476.

ثُـمّ لَـمْ يَأْتُـوا بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاءَ »[1]، وقولـه: « وَاللَّاتـي يَأْتِيـنَ الْفَاحِشَـةَ مِـنْ نِسَـائِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُوا عَلَيْهِـنّ أَرْبَعَـةً مِنْكُـمْ»[2]، وقـول الرسـول ﷺ «شـاهداك أو يمينـه»[3]، وغيرهـا مـن النصـوص، كالنصـوص الـواردة فـي الإشـهاد علـى الوصيـة فـي السـفر، والـواردة فـي الطـلاق والرجعـة، وهـذه نصـوص مطلقـة لـم تنـص علـى جنـس بعينـه مـن النـاس.

واسـتدلوا ببعـض الآثـار الـواردة عـن بعـض الصحابـة، فقـد روى ابـن حـزم وغيـره، أن عشـر نسـوة، وقيـل أربـع نسـوة شـهدن عنـد علـي علـى امـرأة مـرت فوطئـت صبيـا كان مسـجى فقتلتـه، فقضـى علـي عليهـا بالديـة أعانهـا بألـف[4]. وعـن عطـاء قـال لـو شـهد عنـدي ثمانـي نسـوة علـى امـرأة بالزنـى لرجمتهـا[5].

وقـد اعتـرض علـى مـا اسـتدل بـه ابـن حـزم، بـأن الآيـة التـي اسـتدل بهـا، قـد وردت فـي المداينـة والمـال بشـكل خـاص، ولـم تـرد عامـة فـي جميـع الشـهادات.

أمـا حديـث الصحيحيـن، فقـد جـاء بيانـا للآيـة السـابقة، فقـد علـل فيـه النبـي ﷺ سـبب جعـل شـهادة الاثنتيـن منهـن شـهادة رجـل.

أمـا الأثـر الـوارد عـن علـي رضـي الله عنـه فـلا يصـح الاسـتدلال بـه ههنـا؛ لأن الصبـي كان مملـوكا، فلـم يجـب بالشـهادة سـوى المـال[6].

ويمكـن أن يجـاب عـن هـذا بـأن مـن قبـل شـهادة المـرأة فـي المـال مـن أهـل العلـم اشـترط معهـا رجـال يشـهدون، وهـذا الأثـر يبيـن أن عليـا قبـل شـهادتهن منفـردات، دون رجـال.

المذهـب الثالـث: تقبـل شـهادة النسـاء مـع الرجـال فـي الحـدود والقصـاص، وهـو قـول حمـاد بـن أبـي سـليمان، وروايـة عـن عطـاء بـن أبـي ربـاح[7]، فقـد جـاء عنـه «تجـوز شـهادة النسـاء

(1) سورة النور آية: (4) .

(2) سورة النساء آية (15)

(3) البخاري: في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم(2523) ج2 ص948. والبيهقي، في السنن الكبرى، باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل فلا يمين عليه مع الشاهدين، رقم (21035) ج10 ص261.

(4) ابن حزم، المحلى، ج8 ص480. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص151.

(5) المرجع نفسه، ج8 ص480. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص150.

(6) انظر: ابا سليمان الخطابي، غريب الحديث، تحق: عبد الكريم الغرباوي، (دمشق: دار الفكر، 1402–1982)، ج2 ص167.

(7) انظر: ابن حزم، المحلى، ج8 ص480. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص150، ابن قدامة، المغني، ج12ص6. محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر 1401 –1981) ط1، ج7: ص125. المطيعي،

مـع الرجـال فـي كل شـيء»[1].

واسـتدل هـؤلاء بالقيـاس علـى المـال؛ لأن كلا منهمـا حـق يحتـاج إلـى إثبـات، ويصـح إثباتـه بالشهادة[2].

ويمكـن أن يناقـش هـؤلاء بأنهـم أغفلـوا النصـوص الصحيحـة فـي الشـهادة، والتـي تبيـن أن شـهادة المـرأة نصـف شـهادة الرجـل علـى الإطـلاق، فلعـل الحمـل عليهـا مقـدم علـى الحمـل علـى نـص ورد فـي شـأن خـاص، وهـو الديـون المؤجلـة، لأنهـا جـاءت عامـة مطلقـة.

المذهـب الرابـع: تقبـل شـهادة المرأتيـن مـع الرجـل فـي القصـاص دون الحـدود، وهـو قـول سـفيان الثـوري[3].

ولـم أقـف لـه علـى دليـل، ولعلـه نظـر إلـى أن الحـدود تـدرأ بالشـبهات، ولا تخلـو شـهادة المـرأة مـن شـبهة النسـيان، فقـد قـال الله –تعالـى–:«.. أَنْ تَضِـلّ إِحْدَاهُمَـا..» أي تنسـى.

المذهـب الخامـس: تجـوز شـهادتهن فيمـا سـوى الزنـى مـن الحـدود، وفـي القصـاص، وهـو مـروي عـن طـاووس اليمانـي[4].

واحتـج بمـا احتـج بـه القائلـون بالجـواز مطلقـا، وهـم أصحـاب القـول الثانـي، وحجتـه فـي إخـراج حـد الزنـى أن تحمـل الشـهادة فيـه يحتـاج إلـى النظـر إلـى جريمـة الزنـا، ومـن ثـم الاطِّـلاع علـى عـورات الزنـاة، وهـذا النظـر محـرم فـي حقهـن[5].

ويجـاب عنـه بـأن النظـر مـن الضـرورات التـي يسـتوي فيهـا الرجـال والنسـاء فـي أصـل الحكـم وهـو الحرمـة، وإنمـا أبيـح هنـا لضـرورة تحمـل الشـهادة [6].

الـرأي الراجـح: يترجـح للباحـث – بعـد هـذا العـرض المفصـل لأقـوال العلمـاء وأدلتهـم ومناقشـتها – جـواز شـهادة المـرأة فـي الحـدود والقصـاص إذا كانـت عادلـةً ضابطـةً مسـتجمعةً شـروط الشـاهد، وهـذا مذهـب: عطـاء، وأهـل الظاهـر فـي الجملـة، وهـو اختيـار جمـع مـن فقهـاء

تكملة المجموع، ج23 ص85.

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص150.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، ج12 ص6.

(3) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص151. ابن حزم، المحلى، ج8 ص480.

(4) ابن حزم، المحلى، ج8 ص481.

(5) انظر: ابن حزم، المحلى، ج8 ص479. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص150.

(6) انظر: محمد البلتاجي، مكانة المرأة في القران والسنة الصحيحة، (دار السلام، 1420– 2000)، ط 1، ص345.

العصر كما سيأتي معنا؛ لما يلي:

1. قوة الأدلة التي ساقها هؤلاء، و ضعف أدلة المخالفين.

2. إن الحاجة داعية إلى قبول شهادتهن فيهما، صونا للحقوق وحفظا لها من الضياع، فلربما لا نجد سوى النساء شهودا على مثل هذه الجرائم، والقول بردها تضييعا للحقوق، وقد أمرنا الشارع بحفظها، والدليل قائم يشهد، فكيف نردها بعد ذلك.

3. شاركت المرأة في أيامنا هذه الرجل في أغلب الأعمال والوظائف خارج البيت، ووصلت إلى مناصب عليا في الدولة، وهذا بدوره أسهم في أن تقف على مثل هذه الأمور وربما تباشرها بنفسها، لاسيما إن اشتغلت في ذلك، فلم تعد ترهبها أو تفزعها بالقدر الذي ترد معه شهادتها، وقد سبق القول: إن الضبط والتثبت أساس للعمل بالشهادة رجالا كان الشهود أو نساءً.

4. من المعلوم أن الإسلام إنما يقدم المصلحة العامة، ومصلحة تحقيق العدالة وإثبات الحقوق مصلحة راجحة تقدم على ما سواها من المصالح الخاصة كمصلحة وجوب ستر المرأة والنأي بها عن جرائم القتل والدماء، والاستشهاد فيها وفي غيرها مما نحن بصدده أمام القضاء، لا سيما أنها تحملت الشهادة، ورضيت بذلك، فعليها أن تشهد بما علمت، وأن تصف ما رأت، ما دام يحقق مصلحة عامة، وهي إظهار الحق والحكم بالعدل، وهذا فوق المصلحة الخاصة التي تتمثل في الحرج الذي سيلحق بالمرأة إذا ما شهدت، ومن القواعد الفقهية المقررة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وكذلك: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»، وكذلك: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[1].

5. ومما يؤيد هذا القول:

أ. أنه ورد عند بعض الفقهاء أنهم أجازوا شهادة النساء في جنايات القتل في الأماكن التي لا يوجد فيها الرجال عادة[2]، كالأعراس، والحمامات النسائية، ونحو ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة، كالمدارس في أيامنا هذه، وبعض المتنزهات الخاصة بالنساء، والمصانع التي يشغلها النساء، كمصانع النسيج، والخياطة (الحياكة)، ولا شك أن جريمة القتل أكثر بشاعة، وأشد وقعا في النفوس من بقية جرائم الحدود والقصاص، فإذا جازت

(1) انظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، 1409هـ، 1989) ط2، ص199 وما بعدها.

(2) قال بهذا بعض فقهاء الحنفية، انظر: ابن عابدين، تكملة رد المحتار، ج7 ص75.

شـهادتهن فيهـا فجوازهـا فيمـا سـواها أولـى.

ب. أن الشـارع الحكيـم جعـل المـرأة كالرجـل – سـواء بسـواء – فـي شـهادات اللعـان، إذا مـا قـذف الرجـل زوجـه بالزنـا، وليـس ثمـة بينـة تشـهد لـه بمـا يدعـي.

ج. أن الإسـلام قبـل روايـة المـرأة فيمـا هـو أعظـم وأهـم: أمـر الديـن، والعقيـدة، فكيـف تقبـل روايتهـا إن كانـت لا تضبـط فتضيـع الشـريعة، ولا تقبـل شـهادتها فـي الحـوادث العارضـة؟

- **وجهة نظر معاصرة، ومناقشتها:**

مـر أن أكثـر فقهـاء العصـر ممـن تكلمـوا فـي هـذه المسـألة وقـدر للباحـث الاطـلاع علـى مـا خطـوه فيهـا لـم يتحفظـوا علـى شـهادة المـرأة فـي أي أمـر مـن الأمـور بمـا فـي ذلـك الحـدود والقصـاص[1]، ومـع ذلـك فـإن مـن الفقهـاء المعاصريـن مـن يتمسـك بالـرأي الرافـض لشـهادة المـرأة لا سـيما الحـدود والقصـاص ومـن هـؤلاء محمـد الزحيلـي[2].

ومما يدعـم هـذا الموقـف – مـن وجهـة نظرهـم – تراجـع الشـهادة – وسـيلةً مـن وسـائل الإثبـات – فـي العمـل القضائـي المعاصـر، وهـذا أمـر واقـع، فالشـهادة اليـوم لـم تعـد كالسـابق قـوة، وإثباتـا، وإنمـا تراجعـت كثيـرا عـن ذي قبـل، ولذلـك أسـاب عديـدة مـن أهمهـا تراجـع الـوازع الدينـي فـي قلـوب النـاس، وفسـاد الذمـم، ومنهـا انتشـار الكتابـة، والوسـائل المعاصـرة فـي الإثبـات... كل ذلـك وسـواه أضعـف الشـهادة، وقلـل الاعتمـاد عليهـا فـي إثبـات الحقـوق، وأصبحـت فـي القضـاء النظامـي الحديـث تخضـع لمـدى قناعـة القاضـي، ووثوقـه بهـا، فـإن شـكلت لديـه قناعـة قضائيـة تامـة قبلهـا وحكـم بهـا وإلا فـلا، وفـي غالـب الأحيـان لا تتشـكل بهـا تلـك القناعـة القضائيـة التـي تمنحهـا القبـول التـام، والرضـا الكامـل، ومـن ثـم فإنـه لا يحكـم بهـا، فهـي حجـة ضعيفـة، وقرينـة تحتـاج معهـا إلـى مـا يقويهـا، فيسـتأنس بهـا القاضـي ولا يعتمدهـا منفـردة فـي بنـاء الحكـم[3].

وملخـص مـا اعتمـدوه هنـا هـو التفريـق بيـن إثبـات الجريمـة، وإثبـات الحـد – أي العقوبـة المقـررة شـرعا– بالشـهادة، فعندمـا منـع الفقهـاء شـهادة المـرأة أن تقبـل فـي الحـدود والقصـاص لـم يكـن علـى اعتبـار أنـه لا تثبـت بهـا جريمـة قـط، بـل تثبـت جريمـة، ويـدان المتهـم، ويلاحـق قضائيـا، لكـن لا يثبـت بهـا حـد حتـى يتأكـد بمـا يثبتـه بوسـائل الإثبـات المقـرة شـرعا، فـلا يقـام

(1) انظر: ص من البحث.

(2) انظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1 ص224.

(3) السنهوري، الوسيط، ج2 ص311.

الحد بشهادتها، أو شهادتهن، ولكن يثبت أمام القضاء جناية عليه التحقيق في ملابساتها.

فلو رأت المرأة سارقا ثم شهدت عليه فإنه يثبت أمام القضاء حدوث جريمة السرقة، ولكن لا يثبت قطع يد السارق بشهادتها، أو بشهادتهن، ومثل ذلك بقية الحدود والقصاص.

والحق أن مسألة تراجع الشهادة عن موقعها الذي تبوأته واستقر لها زمنا طويلا أمر واضح ومشهود، ولذلك أسباب عدة.

1. أنه معارض بالأدلة الصحيحة في كتاب الله –تعالى– وسنة نبيه ﷺ التي استدل بها من أجازوا شهادة المرأة، فقد جاءت هذه النصوص عامة مطلقة تشمل النساء كما تشمل الرجال، فجعلت للنساء شهادة، وجعلت شهادة الاثنتين منهن شهادة رجل، وما استدل به المانعون لشهادة النساء، فقد سبق الإجابة عنه، ومن ذلك: كلام ابن حزم السابق، والذي جاء فيه أن المانعين لشهادة المرأة لم يتبعوا في ذلك النصوص الصحيحة في كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو نحو ذلك مما يعتد به عند أهل العلم[1]، حتى عد بعض المعاصرين من أهل العلم أن للعادات والتقاليد التي كانت سائدة في المجتمع المسلم أثرا كبيرا في هذا القول[2].

ومما يقال هنا: إن طبيعة الحياة التي كانت تعيشها المرأة لها أثر واضح في بلورة هذا الحكم لدى الكثرة من الناس، فقد كانت حياتها مقتصرةً غالبا على بيتها، ولا تخرج منه إلا للضرورة الملحة، فلا تقف على مثل هذه الأمور، ولا تراها جملة، وقد تفزعها إن هي وقفت على شيء منها، فتأتي شهادتها خالية من التثبت، والضبط، ونحوه من مقومات الشهادة الشرعية.

ولم يخالف أحد في أن الشهادة إن خلت من التثبت والضبط ونحوه من وجوه الشهادة الصحيحة، أنها مردودة، سواء كان الشاهد رجلا أو امرأة، أما إن ضبط الشهود الشهادة، وأتوا بها على وجهها الصحيح، فلا جرم أنها مقبولة عندئذ، سواء كان الشهود رجالا، أو نساءً.

2. إن التفريق بين إثبات الجريمة وإثبات الحد بالشهادة لم نعهده تصريحا لدى فقهائنا قديما عند بحثهم للشهادة، فقد كان بحثهم لها من جهة أنها مقبولة وتثبت بها العقوبة المقررة شرعا أو لا، ومع ذلك فإن التفريق بين ثبوت الجريمة، وثبوت الحد أمام القضاء لا يضيق عنه كلامهم رحمهم الله –تعالى–، والفقه الإسلامي

(1) ابن حزم، المحلى، ج8 ص484.

(2) انظر: الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص59.

عامـة، وبخاصـة ونحـن نراهـم فـي مواطـن عديـدة يفرقـون بيـن ثبـوت المـال فـي السـرقة دون ثبـوت الحـد، ومثـل ذلـك كثيـر لديهـم.

وعلـى كل الأحـوال؛ فهـو تقسـيم حسـن ويخـدم القضـاء فـي تحقيقاته فـي القضية وملابسـاتها، ومـع ذلـك فهـو لا يصلـح دليـلا علـى عـدم جـواز شـهادة النسـاء فـي الحـدود والقصـاص، أو عـدم اعتبارهـا حجـة قاطعـة أمـام القضـاء، إذا كـن ضابطـات واعيـات للشـهادة، متثبتـات فيهـا، يأتيـن بهـا علـى الوجـه الصحيـح لهـا؛ لأن شـهادتهن ثابتـة بالنصـوص الصحيحـة الصريحـة كمـا مـر معنا .

وعلى اعتبار هذا التقسيم، فثمة نوعان من الجرائم في نظر الشرع:

النـوع الأول: وهـو جريمـة الزنـى، وهـذه إمـا أن تثبـت بالشـهادة، فيقـام الحـد بنـاء عليهـا، وإمـا أن لا تثبـت بهـذه الشـهادة، بـأن تكـون أقـل مـن النصـاب، أو أن تختلـف شـهادة الشـهود، أو أي أمـر آخـر ممـا تـرد معـه الشـهادة، فعندهـا يقـام الحـد ولكـن ليـس علـى المشـهود عليـه، وإنمـا علـى الشـهود أنفسـهم، ويسـمى حـد القـذف[1].

وهنـا سـؤال: كيـف يقـام الحـد –حـد القـذف – علـى الشـهود مـن النسـاء، ولا يقـام الحـد بشـهادتهن؟

وأي معنـى لإثبـات جريمـة الزنـى أمـام القضـاء إذا كان الإسـلام يسـعى إلـى سـترها، وإغـلاق ملـف القضيـة بالكامـل، مـن أجـل أن لا يقـام حـد؟ عندهـا لـم يبـق لشـهادتهن فـي إثبـات الجريمة أي معنـى، وفضـلا عـن ذلـك يقـام عليهـن الحـد، بحجـة أنهـن لا يقبلـن فـي إثبـات الحـدود والقصاص.

النـوع الثانـي: وهـو بقيـة الجرائـم سـوى جريمـة الزنـى، وهـذه قـد تحتـاج إلـى تحقيـق وإعـادة فتـح الملفـات، ولا يلحـق الشـهود أي عقوبـة حـال مخالفـة شـهادتهم لشـروط الشـهادة الشـرعية، كمـا هـو الحـال فـي شـهود الزنـى، وهـذه الجرائـم جميعهـا تثبـت أمـام القضـاء – كجرائـم فقـط – بشـهادة امـرأة واحـدة، وبشـهادة امرأتيـن، وبشـهادة رجـل واحـد، وبشـهادة صبـي وعشـرة صبيـة، وبشـهادة كافـر وعشـرة كفـار، وبشـهادة ذمـي وعشـرة مـن أهـل الذمـة، وتثبـت بقرائـن الحـال الدالـة علـى حـدوث مثـل هـذه الجريمـة، وتثبـت بأكثـر مـن ذلـك وأدنـى.

ولا شـك أننـا حيـن نـرد شـهادتها فيهمـا أو فـي غيرهمـا نسـاويها بمـن رد الشـارع شـهادتهم ونـص علـى عـدم قبولهـا كالصبـي والكافـر والذمـي والمغفـل... والحـق مـن ذلـك أن الله – تعالـى– جعـل لهـا شـهادة، فقـال: «فـإن لـم يكونـا رجليـن فرجـل وامرأتـان ممـن ترضـون مـن

(1) ابن قدامة، المغني، ج10 ص193.

الشهداء»[1]، ولم يجعل لأحد من هؤلاء شهادة، غير ما جاء في شهادة الذمي على وصية المسلم في السفر؟

فهذا؛ على غير ما جاءت به النصوص الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة التي جعلت للمرأة شهادة، وجعلت في بعضها شهادة الاثنتين منهن كشهادة رجل.

وإذا كان الأمر كما قالوا، فلماذا ردوا شهادة النساء مع الرجال، فهناك من قال بأن شهادة النساء مع الرجال مقبولة في كل شيء، وهذا أولى أن نتبعه، إذ له مستند في كتاب الله، وما ذهبوا إليه – فكما جاء عن ابن حزم – ليس له ما يسنده في كتاب أو سنة أو نحوهما مما يعتد به عند أهل العلم[2]. هذا والله – -تعالى- – أعلم

مسألة: ما العدد المطلوب منهن في ذلك؟

الظاهر من كلام الفقهاء المجيزين لشهادة المرأة في الحدود والقصاص أنهم يشترطون امرأتين مقابل كل رجل في كل ما يستشهد فيه، وبخاصة الحدود والقصاص، فمثلا: حد الزنا يشترط فيه أربعة رجال، وعليه؛ يجزئ ثماني نسوة، أو رجل وست نسوة، أو رجلان وأربع نسوة، أو ثلاثة رجال وامرأتان، وهكذا في بقية الحدود، وكذلك القصاص[3].

ويرى الباحث أن نقف عند هذا الحد دون إنقاص، لا سيما في إثبات الحدود، والمسألة – جُملَةً – غير مقفلة، وتتسع لاجتهادات العلماء، لا سيما الاجتهاد الجماعي، وأظنه أعصم وأحوط.

أما بخصوص ما رجحه الباحث من اعتبار شهادة المرأة كشهادة الرجل في المال وما يقصد منه المال إذا أمن ضبطهن، وتذكرهن – وهو ما سيأتي الحديث عنه قريبا، فهل نعديه إلى هذه المسألة؟

للإجابة أقول: الحدود والقصاص أمرها مختلف، فقد احتاط الشرع لدفعها، وتشوف إلى عدم إقامتها، وحدد لها طرقًا محددة لإثباتها، فالحدود لا نتجاوز في إثباتها طريقين: الشهادة، والإقرار، وفي ذلك خلاف[4]، وإنما قال من قال بذلك طلبا لدرئها، وكذلك القصاص يحتاط فيه إثباتا وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة – قد مر ذكرها – فكل ذلك

(1) سورة البقرة آية (282)

(2) ابن حزم، ج8 ص484.

(3) انظر: ابن حزم، المحلى، ج8 ص476.

(4) فقد اختلف الفقهاء في اثبات الحدود والقصاص بالقرائن، انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص13. برهان الدين ابن فرحون، تبصرة الحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416– 1996)، ط1، ج2 ص101.

يرشد إلى الاحتياط في هذا الأمر؛ لهذا اختار الباحث اعتبار العدد في إثباتهما، والحدود بذلك أولى من القصاص؛ لما ذكرت، ولأن الحد حق الله –تعالى–، وحقوق الله مبنية على المسامحة، وليس كذلك القصاص، فقد اجتمع فيه حقان: حق الله، وحق العبد، وحق العبد فيه غالب كما يقرر علماء الأصول[1]، لذا نسعى لإثباته، لا درئه، وقد ساعد في ذلك اليوم وجود ما بات يعرف بـ (الطب الشرعي، أو علم الجريمة) وهو علم مستقل بذاته، يكشف الجريمة، ويجعلنا منها على بينة، وربما يعجل في كشفها أن توجد الشهادة التي تعد مدخله للتعرف عليها، وفك خباياها، فهو يستعين بها في تحقيقاته استئناسا، إذ لا حاجة به إلى أكثر من ذلك، سواء كثر الشهود عددا أو قَلُّوا، ذكورا كانوا أو إناثا؛ فلديه من وسائل الإثبات المعاصرة وبخاصة القرائن ما يغني غناءها وزيادة.

المطلب الثاني – شهادة المرأة في: المال، وما يقصد منه المال، وما يطلع عليه الرجال سوى الحدود والقصاص.

اتفق الفقهاء على جواز شهادة المرأتين مع الرجل في المال وما يقصد به المال: كالبيع والإجارة والرهن والضمان فيه، وتسمية المهر وغيره؛ لقوله –تعالى–: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»[2]، وقد ورد هذا التوجيه في آية المداينة، فيقاس عليه المال وما يقصد منه المال[3].

واختلفوا في بعض الأمور المالية أو الموجبة للمال مثل: جناية العمد على ما دون النفس الموجبة للمال دون القصاص[4]، واختلفوا كذلك في بعض الأمور التي يطلع عليها الرجال وليست مالا ولا يقصد منها المال، كالأبدان، والأحوال الشخصية؛ ولعل سبب الخلاف: هل تلحق بالمال وما يقصد به المال أم لا؟ فمن ألحقها بالمال وما يقصد منه المال أجاز فيها شهادة المرأة، وإلا فلا، وتفصيل القول في ذلك في الآتي:

أما الجنايات العمدية الموجبة للمال دون القصاص فالجمهور من: الحنفية، والمالكية،

(1) انظر: شمس الدين ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية، 1403 –1983) ط2، ج3 ص232.

(2) سورة البقرة آية (282).

(3) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ج7 ص370. والرملي، نهاية المحتاج، ج8 ص311. وأبا إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر، 1414– 1994)، ج2: ص465. ومنصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، 1415– 1994)، ط1، ص599. وعلاء الدين المرداوي، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1378– 1958)، ط1، ج12، ص80. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية)، ج4 ص178. ابن حزم، المحلى، ج8 ص482.

(4) كالجائفة، وهي الإصابة التي تصل إلى الجوف من المنحر إلى المثانة. والموضحة، وهي ما أوضحت العظم دون أن يبقى عليه بشرة، والهاشمة: هي التي توضح العظم وتهشمه، انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص26.

والشافعية، والحنبلية في المعتمد عندهم، والظاهرية[1]. على ثبوتها بشهادة النساء مع الرجال. وأجاز الإمام مالك شهادة المرأتين مع الرجل في الجراح التي فيها القصاص استحسانا[2]؛ حتى لا تفوت حقوق الآدميين عند عدم توفر النصاب من الرجال[3]. وأجاز أهل الظاهر شهادتهن في ذلك منفردات، وقد سبق بيانه.

استدل هؤلاء بقوله –تعالى– في آية الدين: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»[4]. فقد جعل الله للمرأة شهادة مقبولة في المال، والجرح الذي لا قصاص فيه، لا يخرج عن أن يكون مالا؛ لأن فيه الدية، وهي مال يدفعه الجارح للمجروح، فيثبت بشهادة المرأتين مع الرجل كما تثبت بقية الأموال.

وخالف في هذه المسألة الحنابلة في رواية عندهم[5] وبعض المالكية[6] حيث منعوا شهادة المرأة في هذه الأمور. وهؤلاء عدوا جراح العمد التي لا قصاص فيها من حقوق الأبدان، وهذه تثبت بشاهدين ذكرين، ولا تثبت بشهادة النساء، سواء في ذلك: انفردن، أو مع رجال[7].

ويرى الباحث أن الجراح التي لا قصاص فيها وإنما فيها الدية لا تعد في الأبدان، وإنما في الأموال، والعبرة في الشهادة إنما يكون لما يثبت بها، وما تثبته ههنا هو المال، وهو دية الجرح، وقد قام الاتفاق على أن المال يثبت بشهادة المرأتين مع الرجل. وقد سبق أن الراجح في شهادة المرأة في الحدود والقصاص هو الجواز، وهي أولى أن يحتاط لها من شهادتها هنا.

- وأما الأحكام المتعلقة بالأبدان، والأحوال الشخصية، ونحوه، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

(1) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج7 ص370. الدسوقي، الحاشية، ج4 ص187. الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص441. ابن قدامة، المغني، ج12 ص10–11. ابن حزم، المحلى، ج8 ص476.

(2) أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1372–1952)، ط أخيرة، ج2، ص360.

(3) الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص360. الخرشي، حاشية الخرشي، (دار الفكر)، ج4 ص202.

(4) البقرة آية (282) .

(5) المرداوي، الإنصاف، ج12 ص84. ابن مفلح، الفروع، ج6 ص508.

(6) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1: ص228–229.

(7) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1 ص229.

الأول – تقبل فيها شهادة المرأتين مع الرجل، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة[1]، وهو مروي عن الشعبي والثوري وإسحاق وعطاء وحماد بن أبي سليمان وغيرهم[2].

الثاني – لا تقبل شهادة المرأتين مع الرجل فيما سوى المال وما يقصد به المال مما يطلع عليه الرجال، كما لا يقبلن في المال منفردات، قال بهذا: المالكية، والشافعية، والحنبلية، وهو مروي عن الزهري والنخعي، وجماعة من الفقهاء[3].

الثالث – تقبل شهادة النساء في ذلك منفردات، ويكون مكان كل رجل امرأتان، وهو قول أهل الظاهر[4].

ولعل هذا القول يكون أرجح الأقوال، فقد علمنا مما سبق أن أصحاب هذا القول اعتمدوا منهجا سديدا في فهم الأدلة والعمل بها.

مسألة: نصاب شهادة المرأة في هذه الأمور(المال وما يقصد يه المال):

أقول: ذِكرُ العددِ ورد في آية الدين، وكذلك وضحه حديث: «يا معشر النساء..»[5]، فهل العدد في هذه النصوص تعبدي، بمعنى أنه لا تجوز مخالفته، أم لا؟

الحق – الذي يذكره اهل العلم في ذلك – أن ما بينته الآية في هذا الشأن، وأكده الحديث السابق إنما كان للإرشاد والتوجيه استيثاقا للحقوق بأوثق الطرق وأكملها، وليس بيانا لما يجوز الحكم به من طرق الإثبات وما لا يجوز منها؛ لأن طرق الحكم أعم من طرق الاستيثاق على الحقوق.

ويقول ابن القيم بعد أن ذكر الآية السابقة: «... فإن قيل فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضي بهما إلا عند عدم الشاهدين، قيل القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا الأمر لأصحاب الحق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها...»[6].

---

(1) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج7 ص370. ابن قدامة، المغني، ج12 ص8.

(2) ابن قدامة، المغني، ج12 ص8. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص150– 151.

(3) انظر: الخرشي، الحاشية، ج4 ص201. الرملي، نهاية المحتاج، ج8 ص311. ابن قدامة، المغني، ج12 ص8. المرداوي، الإنصاف، ج12 ص78–80.

(4) ابن حزم، المحلى، ج8 ص476.

(5) ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم، قال ﷺ: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار ... أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل...». سبق تخريجه هامش 57.

(6) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 81– 82.

ومن هنا يمكن القول: إن العمل بشهادة المرأة والاستيثاق بها فيما نحن بصدده على نحو الاستيثاق بشهادة الرجل حال أمن ضبطها وحسن تذكرها هو الحق الذي نرجحه.

هذا وقد بين لنا المولى عز وجل علة اشتراط الاثنتين، وهي النسيان؛ ولعل سبب ذلك أنهن لا يباشرن مثل هذه الأمور عادة، فضعف فيها تذكرهن، والحكم للغالب، فأكثر النساء لا يباشرن أمور المعاملات المالية ولا يشتغلن بها، والشارع إنما ينظر إلى ذلك ويقدره، فها هو اعتبر شهادة الواحدة منهن في مواطن كانت موضع اهتمامهن، فقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، وما ذاك إلا لأن المشهود به من مما تطلع عليه النساء وتهتم به، فما كان كذلك كانت شهادة المرأة فيه معتبرة على نحو اعتبار شهادة الرجل، بل ربما كانت شهادتها فيه أولى من شهادة الرجل، فمن طبع البشر أن يقوى تذكرهم للأمور التي يمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها»[1].

فالمعتبر هو ضبط الشاهد للمشهود عليه وعدمه، أما الأنوثة فلا أظنها مؤثرة في ذلك، ألا ترى أن الحاكم يرد شهادة العدل إن تبين عدم ضبطه وإن كان رجلا، كما أن المجنون ترد شهادته، والأعمى ترد شهادته على التصرفات كذلك، وهم رجال، وترد شهادة الصبي؛ لأنهم لا يضبطون.

والضبط إنما يتحقق في مدى ممارسة الشخص للأمور واطلاعه عليها، والمرأة في ذلك كالرجل، في أمور المال والأحوال الشخصية ونحوه. فإن كانت ممن يمارس هذه الأعمال ويضبطها، فلا غضاضة في جعل شهادتها فيها مثل شهادة رجل، وقبول شهادتها في أمور الرضاع والولادة ونحوه مما يطلعن عليه، دليل ذلك، إذ هنّ في هذه الأمور أكثر ضبطا من الرجال أنفسهم.

يقول البوطي[2]: « إن الشروط التي تراعى في الشهادة، ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد، لكنها عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنين:

أولهما: عدالة الشاهد وضبطه، وأن لا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به، وأن لا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال تحيزه له في الشهادة.

ثانيهما: أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها، صلة تجعله مؤهلا للدراية بها والشهادة فيها.

(1) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 239– 240.

(2) البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 147– 148.

... فـإذا تحققـت صفـة العدالـة وانتفـت احتمـالات التحيـز لقرابـة، واحتمـالات الإيـذاء لخصومـة، كان لا بـد بعـد ذلـك مـن أن يتحقـق القـدر الـذي لا بـد منـه مـن الانسـجام بيـن شـخص الشـاهد والمسـألة التـي يشـهد بشـأنها. فـإن لـم يتحقـق هـذا القـدر الـذي لا بـد منـه، ردت الشـهادة رجـلا كان الشـاهد أو امـرأة. وإن تفاوتـت العلاقـة بيـن المسـألة التـي تحتـاج إلـى شـهادة، وبيـن فئـات مـن النـاس، كانـت الأولويـة لشـهادة مـن هـو أكثـر صلـة بهـذه المسـألة وتعامـلا معهـا، بقطـع النظـر عـن الذكـورة والأنوثـة».

ولـو قيـل: يقبلـن فيمـا يخصهـن مـن أمـور؛ لأنهـا ممـا يقـل شـأنه فـي عـرف النـاس، يجـاب عنـه بأنـه لا يشـك أحـد أن الشـهادة فـي الـولادة والرضـاع ونحـو ذلـك ممـا يطلعـن عليـه، لا تقـل أهميـة عـن الشـهادة فـي المـال مثـلا، إن لـم تكـن أكبـر، فهـي فـي الـولادة تحديـدا، تتعلـق بقضيـة إنسـانية، فإمـا أن يلحـق المولـود بنسـب أبيـه، بسـبب هـذه الشـهادة، فـلا يحـرم مـن حـظ ميـراث أبيـه، أو يرفـض بسـببها، فيمنـع ويحـرم مـن النسـب ومـن نصيبـه مـن الإرث علـى السـواء، وكذلـك فـان شـهادة المرضـع علـى الرضـاع، تقـرر إثبـات أخـوة ولـد وبنـت بالرضاعـة، فيحـرم زواج هـذا الولـد بهـذه البنـت[1].

أمـا حديـث الصحيحيـن، الـذي قـال فيـه ﷺ «أليـس شـهادة المـرأة بنصـف شـهادة رجـل»[2] فقد جـاء معلـلا بـه قولـه قبـل ذلـك:» ناقصـات عقـل ...» وهـذا النقصـان نتـج عـن عـدم ممارسـتهن أمـور المـال علـى الجملـة، وفـي ذلـك يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة: «قولـه ﷺ: «أمـا نقصـان عقلهـن فشـهادة امرأتيـن بشـهادة رجـل» فبيـن أن شـطر شـهادتهن إنمـا هـو لضعـف العقـل لا لضعـف الديـن، فعلـم بذلـك أن عـدل النسـاء بمنزلـة عـدل الرجـال، وإنمـا عقلهـا ينقـص عنـه فمـا كان مـن الشـهادات لا يخـاف فيـه الضـلال فـي العـادة، لـم تكـن فيـه علـى نصـف رجـل...»[3].

أمـا مـا سـوى الحـدود والقصـاص مـن الأبـدان، والأحـوال الشـخصية، والأمـوال، ونحـو ذلـك، فإنهـا تثبـت مـع وجـود الشـبهة، وتثبـت بحكـم القاضـي بمـا تَكَـوَّنَ لديـه مـن قناعـة قضائيـة موجبـة للحكـم مـن خـلال مـا توفـر لـه مـن أدلـة، وشـهادة النسـاء فـي غيـر الحـدود والقصـاص إذا كانـت مسـتوفية شـروط الشـهادة الشـرعية، وشـكلت قناعـة قضائيـة، فإنهـا تكـون صالحـة لبنـاء الحكـم عليهـا، دون حاجـة إلـى البحـث عـن قرائـن أخـرى تدعمهـا؛ لأن مـراد الشـارع ههنـا أن يحفـظ هـذه الأمـور مـن الجحـد والضيـاع، وهـذا إنمـا يتحقـق بتيسـير إثباتهـا أمـام القضـاء، وقـد

(1) آمنة فتنت بر، واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام، (بيروت: الشركة العلمية للكتاب، 1996)، ط1، ص342.

(2) ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم، قال ﷺ: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار ... أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل...». الحديث سبق تخريجه.

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص147– 148.

علمنا أن القاضي يحكم بالقرائن، ويحكم باليمين، وبالنكول ...[1] أما الحدود والقصاص فإن الشارع إنما يسعى إلى درئها قدر المستطاع، وقد أسلفت أن المبدأ العام في الشريعة هو عدم التوسع فيها، لذلك اعتبرنا العدد في الشهادة فيهما، فكان أي نقص في هذا العدد شبهة ترد معها الشهادة، وتدرأ العقوبة، حتى وإن كان ما توفر من العدد من جنسهن في هذه الشهادة يدل على صدقهن وضبطهن، بل وإن كان لهن خبرة واطلاع على مثل هذه الأمور.

المبحث الثاني – حكم شهادة المرأة فيما لا يطلع عليها الرجال عادةً، ونصابها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال عادة.

ثمة أمور تختص المرأة بالاطلاع عليها دون الرجال، وهي – في الجملة – ما بين السرة والركبة، كالبكارة، والحيض، والولادة ونحوه، وهذا تقبل شهادة النساء فيها منفردات باتفاق الفقهاء[2]. وهناك أمور يشاركها فيها بعض الرجال، كمحارم المرأة، وهي: الرضاع، والاستهلال[3]، وقد وقع فيهما خلاف بين الفقهاء، وهو راجع إلى ما ألحقا به، فمن ألحقهما بما تطلع عليه النساء عادة دون الرجال قبل شهادتهن فيهما منفردات، ومن ألحقهما بما يطلع عليه الرجال لم يقبل فيهما شهادتهن منفردات، وبيانه في الآتي:

أولا – الرضاع: فقد ذهب جمهور الفقهاء[4] عدا الحنفية إلى أن شهادة النساء منفردات على الرضاع مقبولة، واستدلوا بحديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف، وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه»[5]، وهذا لفظ البخاري، وعند الترمذي ... فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، قال: فأعرض عني، قال فأتيته من قبل وجهه، فأعرض عني بوجهه، فقلت إنها كاذبة، قال: « وكيف بها، وقد زعمت

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 159.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4 ص209. ابن الهمام، فتح القدير، ج7 ص372. الخرشي، الحاشية، ج4 ص202. الرملي، نهاية المحتاج، ج8 ص312. البهوتي، منتهى الإرادات، ج3 ص602. ابن حزم، المحلى، ج8 ص477.

(3) الاستهلال: هو رفع الصوت، يقال استهل المولود، أي رفع صوته، وكل شيء رفع صوته فقد استهل. انظر: محمد رواس قلعجي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، 1408–1988)، ط2، ص66.

(4) عليش، منح الجليل، ج8 ص454. الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص443. ابن قدامة، المغني، ج12 ص16. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص90. ابن حزم، المحلى، ج8 ص487.

(5) البخاري، الصحيح، باب شهادة المرضعة، رقم (2517)، ج2 ص941.

أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»[1].

فقد أمر النبي ﷺ عقبة بفراق زوجته عملا بشهادة المرأة المرضع.

وأيضا فهذه الأمور مما يهم النساء، وتجري بينهن غالبا، ويقوى فيها تذكرهن، وليس كذلك الرجال، فلا تجري بينهم، ولا تحوز اهتمامهم إذا ما وقفوا على شيء منها عادة.

هذا؛ فضلا عن أن الرضاع يحتاج أن تظهر المرأة فيه بعض محاسنها كنحرها وثديها وهما مما يجب سترهما عن الأجانب[2].

وذهب فقهاء الحنفية[3] إلى عدم قبول شهادة النساء على الرضاع منفردات، وحجتهم في ذلك: أن الرضاع مما يمكن اطلاع بعض الرجال عليه كمحارم المرأة، فيلحق بما يطلع عليه الرجال، كالأبدان والنكاح ونحوه.

وقالوا أيضا: إن في إثبات الرضاع زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال[4].

ثانيا – الاستهلال: أما الاستهلال فشهادتهن فيه في حق الصلاة (صلاة الجنازة) فجائزة باتفاق[5]، واختلفوا في شهادتهن فيه في حق: الإرث، وثبوت النسب في عدة من: وفاة، أو طلاق:

فقد ذهب جمهور الفقهاء: الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو ما رجحه ابن الهمام من الحنفية[6] إلى جواز شهادتهن في ذلك منفردات؛ لما ثبت عن علي أنه قبل شهادة القابلة وحدها في الاستهلال[7]، وقالوا: الاستهلال صوت

(1) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1999)، ط1، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم (1151)، ص279.

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 95.

(3) شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1406)، ج5: ص138.

(4) الموصلي، الاختيار، ج2: ص342.

(5) ابن عابدين، الحاشية، ج7 ص74، وقد زعم الإجماع على ذلك.

(6) ابن الهمام، فتح القدير، ج7 ص375. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص465. الدسوقي، الحاشية، ج4 ص188. الشيرازي، المهذب، ج2 ص466. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص91. ابن حزم، المحلى، ج8 ص476.

(7) ضعيف، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجي، قال، جابر الجحفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر، وروي من طريق سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف. قال إسحاق الحنظلي، لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل، وروي من طريق محمد بن عبد الملك عن الأعمش عن النبيﷺ قال، محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش. ج10

يقع من الطفل عند الولادة، ولا يحضرها الرجال، فصار كشهادتهن على نفس الولادة[1].

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله[2]، والربيع من الشافعية[3] إلى عدم قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال في حق الإرث والنسب بعد موت أو طلاق، والحجة في ذلك أن الاستهلال مما يطلع عليه الرجال، لأنه صوت يصرخ به الطفل فيمكن سماعه من الشاهد والمتواري، بخلاف الولادة، فإنها انفصال الولد عن الأم فلا يطلع عليها الرجال[4].

يميل الباحث إلى القول الأول؛ لقوة دليله، ولأن الاستهلال تابع للولادة، والولادة مما لا يطلع عليها الرجال عادة[5]. وإذا أجاز النبي ﷺ شهادة المرأة في الرضاع[6]، فجوازها في الاستهلال أولى. ويمكن الاستئناس بما روي عن علي في ذلك، وإن كان فيه ضعف.

المطلب الثاني – نصاب شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال عادة:

قد لا أكون مبالغا إن قلت: إن قبول شهادة النساء منفردات – اجمالا – يمثل حالة استثنائية لدى الفقهاء قديما، وهذا أمر يقف عليه كل باحث في هذه المسألة، فقد مر معنا أن جمهورهم منع شهادة المرأة في الحدود والقصاص، وأن جلهم رفضها إذا انفردت عن الرجال في قضايا المال وما يؤول إلى المال، ولعل قبولهم لها في قضايا النساء الخاصة التي لا يطلع عليها الرجال عادة كان للحاجة الداعية لذلك، ومن هنا يظهر لنا أن أعراف الناس وعاداتهم لا سيما في أدوار التشريع الأولى التي تعد المرحلة التأسيسية للفقه الإسلامي والنواة الأولى المؤثرة فيه وفي المدارس الفقهية التي انبثقت بعد ذلك هذه الأعراف العوائد لها حضور واضح في بعض التفريعات الفقهية، وبخاصة إذا علمنا أن من

ص151. وعلي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم المدني، (بيروت: دار المعرفة، 1386 – 1966)، من طريق محمد بن عبد الملك عن الأعمش، عن النبيﷺ ، قال: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول، ج4 ص232–233.

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ج7 ص375. ابن قدامة، المغني، ج12 ص17. مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415– 1994)، ط1، ج4: ص22. المطيعي، تكملة المجموع، ج23 ص85 ما بعدها.

(2) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، (دار الفكر،1411– 1991)، ج3: ص465. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4 ص209.

(3) انظر، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج7 ص227.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، ج7 ص375.

(5) قد يطلع الرجال على الولادة في بعض الأحيان، كما هو الحال في أيامنا هذه في أقسام الولادة في المستشفيات، حيث يقوم الطبيب بمتابعة حالات الولادة والإشراف عليها، خاصة إذا دعت الضرورة لذلك، بأن تعسرت الولادة مثلا.

(6) انظر: البخاري، الصحيح، باب شهادة المرضعة، رقم (2517)، ج2 ص941. وقد سبقت الإشارة إليه.

أحكام الفقه ما يتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد ونحوه كما ذكر العلماء[1]، وقد بدا ذلك جليا في بعض الأحكام المتعلقة بشهادة المرأة، وهو ما اشار الباحث إليه فيما سبق، ومن هنا نجد الخلاف بين الفقهاء مستمرا ليدخل إلى مسألة نصاب شهادة المرأة، والسبب هو اشتراط العدد مضاعفا في النص في الشهادة على المال وما يؤول إلى المال الوارد في قوله –تعالى– « واستشهدوا شهيدين من ...»، وكذلك حديث النبي «... أليس شهادة المرأة بنصف شهادة رجل»، فهذا الخلاف انسحب على مسألة شهادة النساء فيما يطلعن عليه عادة دون الرجال، وقد كان للفقهاء في ذلك أقوال، أبينها في الآتي:

القول الأول: يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال امرأتان، ويكتمل بهما النصاب، وهو مذهب المالكية[2]، ورواية عند أحمد، وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري في رواية[3].

وهؤلاء حملوها على شهادة الرجال على ما يطلعون عليه، ووجهه؛ أنه لما كان الرجال لا يحضرون هذه الأمور ولا يطلعون عليها، أقيم فيها النساء مقام الرجال، فيقبل منهن ما يقبل من الرجال عددا[4]. وقالوا كذلك: إن المعتبر في الشهادة أمران: العدد، والذكورة، وقد سقط اعتبار الذكورة ههنا ضرورةً، فيبقى العدد[5].

ويجاب عن القياس على شهادة الرجال بأنه قياس مع الفارق، والقياس الصحيح في ذلك أن يشترط أربع نسوة.

وأما احتجاجهم بضرورة العدد فالجواب عنه أنه ساقط كذلك بضرورة خفة النظر[6].

القول الثاني: تقبل شهادة امرأة واحدة، قال به: الحنفية، والحنبلية[7]، وهو قول الثوري والنخعي والشعبي، وصح عن ابن عباس، وهو مروي عن: عثمان، وعلي، وابن عمر،

(1) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388–1968)، ج3 ص2.

(2) الخرشي، الحاشية، ج 4 ص202. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1 ص250.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12 ص18. السرخسي، المبسوط، ج16 ص143. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص152.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1 ص250.

(5) السرخسي، المبسوط، ج16 ص143. ابن الهمام، فتح القدير، ج7 ص373.

(6) السرخسي، المبسوط، ج16ص143.

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4 ص209. البهوتي، كشاف القناع، ج6 ص552. المرداوي، الإنصاف، ج12 ص86.

والحسن البصري، والزهري[1]. وقال به أهل الظاهر في الرضاع[2]، وهو مروي عن ربيعة، ويحيى بن سعيد، وشريح، وطاوس وغيرهم[3]. وقال به في الاستهلال، الزهري، وهو مروي عن: أبي بكر، وعمر، وعلي[4]. إلا أن الحنفية والحنبلية قالوا: الاثنتان أحوط[5].

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك أو نحوه»[6]. وجاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة»[7]. وروى حذيفة وغيره عن النبي ﷺ أنه أجاز شهادة القابلة[8]. فالأحاديث واضحة الدلالة على صحة ما ذهبوا إليه. وكذلك استدلوا بما روي عن عطاء بن أبي رباح وطاوس، أن النبي ﷺ قال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[9]. وروي مثله عن الزهري قال: « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن»[10].

فإن الألف واللام إذا دخلا على الجمع يراد به الجنس؛ لأنه ليس ثمة معهود، فيشمل القليل والكثير من جنس النساء، فتصح الشهادة بواحدة، وإن كان الأكثر أفضل[11].

وأثر عن عمر وعلي، أنهما أجازا شهادة القابلة وحدها في الاستهلال[12].

وقد نوقش حديث عقبة بن الحارث بأن النهي فيه محمول على التنزيه، والأمر في قوله ﷺ «دعها عنك» على الإرشاد، واحتجوا أيضا بأنه ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته،

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 151–152. ابن قدامة، المغني، 12/17.

(2) ابن حزم، المحلى، ج8 ص476.

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 151–152. ابن قدامة، المغني، ج12 ص17. ابن حزم، المحلى، ج8 ص476.

(4) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 151–152. ابن قدامة، المغني، ج12 ص17.

(5) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج7 ص373. البهوتي، كشاف القناع، ج6 ص552.

(6) سبق تخريجه هامش 141. هذا دليل لمن قال بجواز شهادة المرأة في الرضاع، وهو ليس دليلا عند أبي حنيفة، بخلاف صاحبيه.

(7) حديث ضعيف، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج10 ص151. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4 ص201، قال: «فيه من لم أعرفه».

(8) سبق تخريجه والحكم عليه.

(9) ابن حجر، الدراية، كتاب الشهادات، رقم، (825)، ج2 ص171.

(10) ابن حجر، الدراية، ج2ص171. وله: التلخيص الحبير، ج4: ص208. عبد الرزاق، المصنف، رقم (1403)، ج8 ص333. والحديث ضعيف لا تنهض به حجة، قال ابن حجر: لم أجده، انظر: الدراية، ج2 ص80.

(11) ابن الهمام، فتح القدير، ج7 ص373.

(12) ضعيف، سبق تخريجه.

بل قال له: دعها عنك، وفي رواية، كيف، وقد زعمت؟ فأشار إلى أن ذلك على التنزيه[1].

كما ثبت عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة، أنهم ردوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وجاء عن عمر قوله: «فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت»[2].

ويتجه على الأحاديث الأخرى وكذلك الآثار التي احتجوا بها بأنها ضعيفة.

واستدلوا بالقياس على الرواية والأخبار، وحملها على قوله –تعالى–: «...فرجل وامرأتان»[3] مردود؛ لأن النص ورد في أمر مخصوص، وهو ما يطلع عليه الرجال والنساء على السواء[4].

ويرد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الخبر يقبل فيه العبيد والإماء، وكذلك يقبل فيه خبر المرأة عن المرأة، وليس ثمة شيء من ذلك في الشهادة. كما أن الخبر لا يشترط فيه انتفاء التهمة، بخلاف الشهادة[5].

وقالوا بأن الشارع أجاز شهادة النساء منفردات، خلافا للمعهود – وهو أن الأصل في الشهادة الرجال – ليخف النظر؛ لأن نظر المرأة إلى جنسها أخف من نظر الرجل، وكذلك سقط اعتبار العدد لأجل ذلك – أي لأجل أن يخف النظر[6].

ويناقش بأن العرف جار باجتماع النساء عند الولادة للتعاون، ولو سلمنا وجوب خفة النظر، فذاك من الرجال؛ لذلك جازت شهادتهن منفردات، وهو خلاف الأصل، كي لا يطلع الرجال على ما لا يحل لهم الاطلاع عليه، وخفة النظر لا تمنع مشاركة أخرى لها[7].

---

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5 ص268–0269 المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج4ص262. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356)، ط1، ج5: ص59.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج5 ص268.

(3) البقرة آية (282).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ص421. البهوتي، كشاف القناع، ج6 ص552.

(5) انظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414– 1994)، ط1، ج17: ص22.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ص421. البهوتي، كشاف القناع، ج6: ص552.

(7) انظر المرجعين السابقين، ج17: ص22– 23.

القول الثالث: يقبل فيما تقبل فيه النساء منفردات أربع نسوة، قال به الشافعية[1]، والظاهرية في غير الرضاع[2]، وبه قال عطاء وقتادة وأبو ثور وغيرهم[3].

واستدلوا بأنها شهادة فاعتبر فيها العدد كبقية الشهادات، والقاعدة أن شهادة المرأتين مثل شهادة رجل، دليل ذلك عموم النصوص الواردة في القرآن والسنة، فقد بين الله –تعالى– ذلك في آية الدين حيث قال: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»[4] وجاء تأكيده في حديث الصحيحين عن النبي ﷺ حيث قال: «أليس شهادة الواحدة منكن مثل نصف شهادة الرجل؟[5] فدل ذلك على أنه لا يقبل حيث يقبل رجلان لو شهدا إلا أربع نسوة[6].

يرد على هذا الاستدلال بأنه معارض بحديث عقبة بن الحارث السابق، وقولهم: (إن شهادة المرأة مثل نصف شهادة رجل) وارد فيما يطَّلع عليه الرجال والنساء، فمبناه قوله –تعالى–: «...فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...»[7]، وما نحن فيه يختلف، إذ قبلن منفردات، فشذ.

القول الرابع: تقبل شهادة ثلاث نساء، وهو قول عثمان البتي[8].

واستدل بقوله –تعالى–: « ... فرجل وامرأتان»[9]، ووجهه؛ أنه لما تعذر شهادة الرجل هنا لعدم اطلاعه استبدل به أخرى منهن لِيَصِرْنَ بها ثلاثا، فقد قبلا مع رجل فيما استوين والرجال فيه حضورا، فيستبدل به أخرى منهن فيما انفردن بحضوره – جملة – دونهم[10].

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج8: ص312.

(2) ابن حزم، المحلى، ج8: ص476.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12: ص18. ابن حزم، ج8: ص480– 483.

(4) البقرة آية (282) .

(5) صحيح، سبق تخريجه.

(6) الشيرازي، المهذب، ج4: ص466–467. ابن حزم، المحلى، ج8: ص483– 487.

(7) البقرة آية (282) .

(8) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص152. ابن حزم، ج8: ص482. وعثمان البتي هو أبو عمرو، فقيه البصرة، أصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، والشعبي، والحسن البصري، وآخرون، وحدث عنه سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم، وثقه أحمد، والدار قطني، وابن سعد وابن معين، وأبو حاتم، قال ابن سعد: «... كان صاحب رأي وفقه». انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة) ج11 ص188.

(9) البقرة آية (282) .

(10) ابن قدامة، المغني، ج12ص18. الماوردي، الحاوي، ج17: ص21.

وقد أجاب عن هذا الاستدلال الزحيلي، حيث قال: «... ويعترض على هذا الاستدلال بأنه يقوم على التناقض، وأن مؤداه يؤيد وجهة نظر القول الثاني أو الرابع، وذلك أنه استبدل بالرجل الأول امرأتين بالنص في المال، واستبدل بالرجل الثاني امرأة واحدة فيما ينفردن فيه، فكان الواجب أن يطرد في الاستدلال، فإما أن يستبدل بالرجل الأول امرأة واحدة، وبالثاني امرأة واحدة، لأنهما تشهدان فيما ينفرد به النساء»[1].

وقال ابن رشد فيه « ... وهو قول لا معنى له»[2].

ويرى الباحث أن ما ذكره البتي منسجم وليس متناقضا كما قال الزحيلي، وذلك أن الله –تعالى– أرشدنا في الآية إلى أكمل الشهادات، وأتمها وجعل للمرأتين شهادة تعدل شهادة رجل، وعلل ذلك بقوله «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»[3]، ولم يكن استشهاد الرجل معهن لذات العلة، وإنما لسبب آخر، ربما هو: أن المشهود عليه مما يباشره الرجال عادة ويهمهم أكثر مما يهم النساء، بل ربما لا يأبهن به، فلا ينبغي أن تخلوا شهادة على مثل هذا الأمر منهم، وإلا كان سببا في الطعن فيها، كيف؟ والله –تعالى– أرشدنا إلى أكمل طرق الاستيثاق، وأوثقها، وقد أمرنا أولا أن نستشهد رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا في موطن يشهده الصنفان، فإذا كان المشهود عليه مما تنفرد النساء بالشهادة عليه، وأردنا شهادة موثوقة تامة استبدلنا بالرجل امرأة تشهد، فإذا انضمت إليهما أخرى من جنسهن تُذَكِرُهن إذا نسين، وتقومهن إذا اعوججن، كن – مجتمعات – أوثق من شهادة الرجل معهما حيث لا تذكير بينهم غالبا، وهو أمر يقفن عليه دونهم.

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها يقرر الباحث الآتي:

1. الذين قالوا: تقبل شهادة المرأة الواحدة في هذه الأمور معهم دليل قوي، وهو حديث عقبة السابق، لكن يبقى عندنا ما أورده العلماء من تأويلات حول هذا الحديث فلا تخفى وجاهتها، ومع ذلك لم تسلم من المناقشة، فقد روى ابن حجر في فتح الباري عن عثمان، أنه فرق بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم، قال: قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم[4].

وجاء عن الشوكاني في إبطال تأويلاتهم للنهي الوارد في الحديث: «ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة...وقال: وأما ما

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1 ص216.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص465.

(3) سورة البقرة آية 282

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج5 ص268.

قيل من أن أمره ﷺ من باب الاحتياط، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر، ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات، كما في بعض الروايات، والنبي ﷺ يقول له: «كيف وقد قيل» وفي بعضها «دعها عنك» وفي بعضها «لا خير لك فيها» مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمره بالطلاق ولو كان ذلك بالاحتياط لأمره به، قال: فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة»[1].

ولعل النبي ﷺ قال له: «دعها عنك»، ولم يأمره بطلاقها صراحة لأنه عد العقد مفسوخا، وما ذاك إلا لأنه ثبت الرضاع عنده بشهادة المرأة الواحدة، وقول النبي ﷺ «دعها عنك»، أو «لا خير لك فيها» أو نحوه يفيد ذلك.

وأجابوا عما أثر عن عمر رضي الله عنه فقال فيه ابن حزم: «وأما الرواية عن عمر... فهي عن الحارث الغنوي، وهو مجهول... وأيضا فإن هذا كلام بعيد عن عمر قول مثله، تأكيده لا فرق بين هذا وبين أن لا يشاء رجلان قتل رجل وإعطاء ماله لآخر، وتفريق امرأته عنه إلا قدرا على ذلك، بأن يشهدا عليه بذلك.

وبضرورة العقل يدري كل أحد: انه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين، وبين امرأتين، وبين أربعة رجال، وبين أربع نسوة، في جواز تعمد الكذب، والتواطؤ عليهم، وكذلك الغفلة – ولو حينا – إلى هذا، لكان النفس أطيب على شهادة ثماني نسوة منها على شهادة أربعة رجال»[2].

وأرى أن كلام عمر – رضي الله عنه – حقيق أن نعتمده، فلابد من العدد في الشهادة لقبولها والحكم بها، وحده الأدنى اثنتان من النساء الموثوقات العادلات الضابطات، ولا أرى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة إلا من باب الاحتياط تنزها كما ذكر العلماء ومر، دليله صيغة الطلب منه صلى الله عليه وسلم له، ولو قبل الشهادة وحكم بها لفرق دون أن يعرض عنه إعراضا، كيف يدع شهادة قبلها الله –تعالى– وأمر بالحكم بها دون أن ينفذها بما لا يدع مجالا لشك ولا تأويل؟ ولم نجده صلى الله عليه وسلم سأل عن عدالة الشاهد ولا ضبطه، وقد رأينا عقبة يجهد في تشكيكه في الشاهد عدالة وضبطا وهو لا يبالي صلى الله عليه وسلم فلو كان حكما منه صلى الله عليه وسلم لسلك سبل الحكم، ولا نراه فعل، فلم يبق إلا أنه نهاه تحوطا وتنزها.

والتحوط في الرضاع ينسجم، فلا يتشكك أحدهما في حل الأخر، وكذلك أبناؤهما، ولو قبلنا شهادة المرأة الواحدة فيه لصح منا ذلك، فنقبلها – إن علمنا صدقها – في التفريق لا

(1) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج4 ص263.

(2) ابن حزم، المحلى، ج8 ص488.

الحكم، أما ما سواه مما تختص النساء بالاطلاع عليه فغير مشمول بما قلنا، وما أحسن ما قال أبو عبيد في ذلك: «إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به»[1].

المبحث الثالث – موقف القانون من شهادة المرأة:

فيما سبق فصل الباحث الحديث في موقف الفقهاء من مسألة شهادة المرأة، وهنا يعرض لموقف القانون في ذلك:

والحق – من خلال ما خطه أهل القانون في هذا الموضوع تحديدا – أنهم لم يفصلوا – إجمالا – في ذلك كما هو الحال في الفقه الإسلامي، بل لا تجده التفت في قليل أو كثير إلى التفريق بين الرجل والمرأة في موضوع الشهادة تحديدا، فساوى بينهما فيها أمام القضاء، وجعلها منهما في رتبة واحدة في المجالات كافة: المدنية، والتجارية، والجنائية وكل ما سوى ذلك؟ فلا فرق عنده بين أن يكون الشاهد رجلا أو مرأة، وقد سبق القول أن نظرة القانون اليوم للشهادة – عموما – طريقا من طرق الإثبات تغيرت عما كانت عليه سابقا، فهي في نظره اليوم بينة ضعيفة، تخضع لقناعة القاضي ومدى وثوقه بها، فلم تعد ملزمة له، كما لم تعد هي عمدة البينات والأكثر تداولًا في أروقة القضاء، ولا يخفى أن لتغير الزمان والمكان الأثر الأكبر في ذلك[2].

ولا يُنْكَر أن مكانة الشهادة تراجعت في زماننا هذا بشكل عام، فقد اعتمدت قديما على الوثوق بالشاهد، وتحقق شرط العدالة فيه، ومع ضعف الوازع الديني لدى الكثيرين، وانتفاء شرط العدالة في مرات كثيرة عن الشاهد، وغير ذلك من الأسباب كاستحداث وسائل إثبات متعددة قد تفوق الشهادة قوة وإثباتا، هذا وسواه أسهم بشكل واضح في إضعاف الشهادة بشكل عام[3]، لكن السؤال هنا: هل القرون الأولى التي دون فيها الفقه وكتبت فيها أحكام الشهادة التي علمناها وطبقها قضاة الأمة عبر تاريخ طويل خلا من مثل هؤلاء الشهود الذين تجرؤوا على الكذب في الشهادة، ورق الدين في قلوبهم ونحو ذلك مما كان سببا واضحا في إضعاف الشهادة على الجملة اليوم؟

للإجابة أقول: إن مثل ذلك كان موجودا لدى الناس، ربما يكون أقل مما نشهده اليوم، لكنه موجود على الجملة، لذا نجد الفقهاء يحتاطون لقبول الشهادة بتحوطات كثيرة،

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج5ص268.

(2) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998)، ط2، ص236.

(3) انظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1 ص224.

ويشترطون اشتراطات عدة في الشاهد والشهادة والمشهود به والمشهود عليه والمشهود له، وما أظن اشتراط الذكورة في بعض الشهادات عند بعض الفقهاء إلا من هذا القبيل، وما اشتراطهم العدالة في الشاهد والضبط لما يشهد به إلا من هذا الباب، فقد كان القضاة يرسلون أعوانهم يسألون عن حال الشاهد وعدالته، وكان مطعن المشهود عليه في الشاهد مسموع وغير مهدر.. كل ذلك كيما تخرج الشهادة صادقة بعيدة عن كل ريبة وشك.

الخاتمة

1. على الرغم من أن الشهادة تحتل مكانة سامقة في الفقه الإسلامي عبر تاريخه الطويل، وأنها تثبت بها الحقوق كافة غير أن الفقهاء يفرقون بين الرجل والمرأة في الشهادة بحسب المشهود عليه، وقد اختار الباحث أن شهادة المرأة تقبل حيث تقبل شهادة الرجل متى استوفت شروطها.

2. يقصد الشارع الحكيم إلى تحقيق الحق، وإقامة العدل، وقد تجلى ذلك بوضوح في نظرته لشهادة المرأة، فهي معتبرة مقدمة حيث يغلب حضورها، وهي ضعيفة مؤخرة حيث يغلب بعدها، ومعلوم أن الأحكام في الشريعة إنما تعطى للغالب، فقد فرق الفقهاء في شهادة المرأة بين ما تطلع عليه النساء عادة، وبين ما لا يطلعن عليه عادة، وبين ما يَخِفُ اطلاعها عليه عادة، فجعلوا لكلٍ حكمه، ونجد في هذا تجليا رائعا لحكمة الشريعة تحقيقا للعدالة، ورسما لطريق الحق فيما يصدر عن القضاء من أحكام، وضابط ذلك: مجاورة الشاهد للمشهود عليه، وعدمه غالبا، فكلما كان المشهود عليه واقعا في حياة الشاهد كانت شهادته عليه أوثق، وكلما كان المشهود عليه هامشيا في حياته كانت شهادته عليه دون ذلك وثوقا، وهلم جرا، وشرط ذلك ضبط الشهادة، وتذكرها، فإن تم فبها ونعمت، وإلا فلا.

وهذا بخلاف القانون الذي نظر للشهادة نظرة مجردة، فلم يفرق بين شهادة وشهادة، وجعل ذلك كله سواء، كما لم يمنح الشهادة قوة إثباتية كاملة أمام القضاء، وإنما أخضعها لقناعة القاضي ورضاه.

3. لا بد من تحقق النصاب في شهادة المرأة على الحدود، وما سوى ذلك فتقبل كما يقبل الرجل لو شهد مثلا بمثل سواء بسواء.

4. أخيرا؛ أوصي بدراسة الفقه الإسلامي في ضوء الواقع المعاصر وما أسفر عنه من تطورات، وأن تتم الإفادة من تجربة الأمم المعاصرة في المجالات كافة، لاسيما مجال القضاء.

The Philosophy of Islamic Sharia in the Testimony of Women

A Comparative Study in Jurisprudence and Law

Salim Ali Alrjoub

Faculty of Da'wa & Religion – Al-Quds University

Jerusalem – Palestine

Abstract:

The study aims to examine women's testimony in various situations in accordance with Islamic Law. It consists of three sections. The first deals with the sayings of the Jurists (fuqaha) in the testimony of women in the prescribed penalties (al-hudoud) and revenge (al-qasas). Scholars agree on three positions: absolutely prohibited, allowed, and further clarification. The second section identifies women's testimony in financial matters. There are differences with regard to cases like crimes that are motivated by money without punishment and personal issues. Dispute also occurred in the question of the number of witnesses among women and it was chosen to be two women testimonies as equal to one testimony by one man, provided that the women are conscious and wise. The third section examines the issue of women's testimony in what they usually see and is not seen by men, in which case the disagreement occurred on two planes: (1) the identification of the things they saw only, and (2) the quorum that is required in their testimony in these matters. The researcher chose to accept the requirement of two testimonies in everything and the needed quorum to be two testimonies, as well.

Keywords: Jurisprudence, Principles and Law